

Office of the Legal Adviser

S/299/2002

13 March 2002

ARABIC

Original: ENGLISH


**الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية  
والمهام المتصلة بها**

**قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف  
غير الحائزة لأسلحة كيميائية،  
مرتبة بحسب أسبقيتها**

١- استجابة لطلب تقدم به مشاركون في حلقة تدارس إقليمية، أعدت قائمة مرجعية لمساعدة الهيئات الوطنية على تبسيط عملها بغية الوفاء بالالتزامات العامة التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف لا تحوز أسلحة كيميائية، وعلى الرغم من أنه ليس في العديد منها صناعة كيميائية تخضع للإعلان، سيتعين على جميع الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير لكي تتقيد تقيداً تاماً بالالتزامات العامة الناشئة عن الاتفاقية.

٢- وتبين القائمة المرجعية الملحقة بهذه المذكرة الالتزامات الأساسية التي يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتقيد بها، بغض النظر عما إذا كانت لديها صناعة كيميائية تخضع للإعلان أم لم تكن. وقد وضعت القائمة المرجعية على أساس الأسبقية الزمنية، ويرد فيها، بالنسبة إلى كل مهمة محددة متصلة بهذه الالتزامات الأساسية، الأجل، والمرجع في الاتفاقية (إذا نصت الاتفاقية على الأجل)، واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة والذي يستطيع الرد على الأسئلة التي قد تطرحها الدول الأطراف.

الملحق: الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها: قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها



## الاتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها

(قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها)

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها) <sup>٢</sup>		
الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
السيد الذي يمكن الاتصال به في الأمانة السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ rodrigo.yepes@opcw.org أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org	الفقرة (أ) من المادة السابعة	١ - اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني  - تحظر الدولة الطرف على الأشخاص القيام بأية أنشطة محظورة على الدول الأطراف (ولا سيما الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى والقرارات ١ إلى ٤ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)
	الفقرة (أ) من المادة السابعة	- تسن الدولة الطرف تشريعات جزائية

<sup>١</sup> تميّز الاتزامات الإضافية الخاصة بالدول الحائزة لأسلحة كيميائية بإشارة إلى العواشي فضلا عن الإحالة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

<sup>٢</sup> تُورد المهام بالترتيب الموفق لحلول الأجل التي تنص عليها الاتفاقية. لكن، تبعاً للبنية الداخلية في الدولة الطرف، قد تتطلب بعض المهام الأكثر تأخراً من حيث حلول تحضيرات ذات شأن يتعين إجراؤها مقدماً للتعهد بالأجل المعني، مثل إنشاء الهيئة الوطنية (ووضع ميزانية لها)، وتوفير ميزانية لدفع اشتراك الدولة الطرف المعنية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلخ.

<p>- توسع الدولة الطرف نطاق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أية أنشطة محظورة يضطوع بها رعاياها خارج أراضيها</p> <p>- تتعاون الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم إليها المساعدة القانونية؛ تتأكد مما إذا كانت القوانين الداخلية والمعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية المبرمة مع الدول الأخرى تتيح القدر اللازم من التعاون</p>	<p>الفقرة ١ (ج) من المادة السابعة</p> <p>الفقرة ٢ من المادة السابعة</p>	<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ rodrigo.yepes@opcw.org أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org</p>
<p>٢- اعتماد التدابير الضرورية لتطبيق الأنظمة المناسبة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول والمرافق المتصلة بها</p> <p>- فيما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية:</p> <p>- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا نقلها ولا استخدامها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية، على أن تكون أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض وأن تكون المقادير المعنية منها محددة</p> <p>- لا يجوز نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ إلا إلى دولة طرف أخرى، وذلك للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية دون غيرها من الأغراض، ولا يجوز إعادة نقلها إلى دول ثالثة</p> <p>- يجب إخطار المنظمة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ قبل إجرائها بـ ٣٠ يوماً (باستثناء السكستوكسين، أنظر المهمة ٢٢ أدناه)</p>	<p>الفقرة ٢ من المادة السادسة</p> <p>الفقرة ٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>

<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩، rodrigo.yepes@opcw.org أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨، tabassi@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٨ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٣٢ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٢٦ والفقرة ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية إلا في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف، إلا أنه:</p> <p>- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بمقادير محددة لأغراض وقائية في مرفق واحد موافق عليه خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم</p> <p>- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية، بمقادير محددة، في مرفق موافق عليها خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم</p> <p>- يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية نقل كميته عن ١٠٠ غرام في السنة لكل مرفق، في مختبرات لا تخضع للإعلان ولا للتحقق</p> <p>- فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية:</p> <p>- تُحظر عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية أو اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠</p> <p>- فيما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية:</p> <p>- تُعتمد التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ المنقولة إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الوفاء بالمتطلب المتعلق بالشهادة التي تبين المستعمل النهائي</p>
---	---	---

<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ <a href="mailto:rodrigo.yepes@opcw.org">rodrigo.yepes@opcw.org</a> أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ <a href="mailto:tabassi@opcw.org">tabassi@opcw.org</a></p>	<p>الفقرة ٢ (هـ) من المادة الحادية عشرة</p>	<p>٣- استعراض النظم الوطنية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها</p>
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>		<p>٤- تحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان: (تحديد الشركات/المرافق التي ستتأثر بما تقضي به الاتفاقية من مسؤوليات في مجال الإفادة) - استيراد/تصدير مواد كيميائية مدرجة في الجداول؛ - إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول وتجهيزها واستهلاكها؛ - حيازة مرافق تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول؛ - عوامل مكافحة الشغب</p>
<p><b>ما يجب أن تغطيه الدولة الطرف عند بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b></p>		
<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ <a href="mailto:rodrigo.yepes@opcw.org">rodrigo.yepes@opcw.org</a></p>	<p>الفقرة ٥ من المادة السابعة</p>	<p>٥- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني: إخطار المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية</p>
<p>السيد Michael Carling، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ <a href="mailto:OPB@opcw.org">OPB@opcw.org</a> الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة السابعة</p>	<p>٦- الهيئة الوطنية: موافاة المنظمة بإخطار تحدّد فيه الهيئة الوطنية (وتاريخ العيد الوطني في السنة التالية)</p>

<p>٧- نقاط الدخول: إخطار المنظمة بنقاط الدخول المحددة من أجل عمليات التفتيش</p>	<p>الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>السيد Michael Carling، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ OPB@opcw.org الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨</p>
<p>٨- رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة: إخطار المنظمة برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد</p>	<p>الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>"</p>
<p><b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b></p>		
<p>٩- الإعلانات الأولية<sup>٢</sup> (بما في ذلك الإعلانات التي تفيد بأنه ليس لدى الدولة المعنية ما تصرح به)</p> <p>(أ) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية؛ يقدم إعلان يبين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما إذا كانت الدولة الطرف تمتلك أو تحوز أي أسلحة كيميائية؛</li> <li>- ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية موجودة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛</li> <li>- أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها أو تحوزها دولة أخرى وتكون خاضعة لولاية أو سيطرة دولة أخرى؛</li> </ul>	<p>المادة الثالثة</p> <p>الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة</p>	<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p>

<sup>٢</sup> لا يسري هذا، تبعاً لتقدير الدولة الطرف المعنية، على الأسلحة الكيميائية المفوتنة في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي لما تزال مدفونة فيها، أو التي أعرفت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (الفقرة ٢ من المادة الثالثة).

<sup>٤</sup> على الدول الأطراف الحائزة لأسلحة كيميائية أن ترجع أيضاً إلى المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة الفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة الفقرات ١ و ٢ و ٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- ما إذا كانت الدولة الطرف قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦</p> <p>(ب) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. يقدّم إعلان عن:</p> <p>- ما إذا كانت توجد في أراضي الدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة؛</p> <p>- ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة؛</p> <p>- ما إذا كانت قد خلّفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى</p> <p>(ج) الإعلان عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.° تقوم الدولة الطرف بما يلي:</p> <p>- تقديم إعلان عما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p>
--	---	--

° على الدول الأطراف الحائزة لأسلحة كيميائية أن ترجع أيضا إلى المادة الخامسة من الاتفاقية وإلى الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>		<p>- الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛</p> <p>- تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛</p> <p>- تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية.</p> <p>(د) الإعلان عن المرافق الأخرى</p> <p>- تحدّد المرافق الأخرى التي تكون قد صُممت أو شُيّدت أو استخدمت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم</p> <p>(هـ) الإعلان عن عوامل مكافحة الشعب</p> <p>تعلم الدولة الطرف عن المواد الكيميائية التي تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشعب</p>
---	--	---



		<p>(و) الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلان عن أي مرفق وحيد صغير الحجم خاص بمواد الجدول ١ الكيميائية يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية</li> <li>- إعلان عن أية مرافق أخرى خاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية تكون قائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية</li> <li>- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية<sup>٦</sup></li> <li>- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية<sup>٧</sup></li> <li>- تقديم قائمة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (المواد العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور) (عدا المواقع التي لا تنتج إلا مفرقعات أو مواد هيدروكربونية)</li> </ul>
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥	الفقرة ٧ من المادة السادسة الفقرة ١٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرات ٢ (أ) و ٤ (أ) و ٥ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرات ٢ (أ) و ٤ (أ) و ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق	

<sup>٦</sup> على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضا إلى الفقرة ٩ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

<sup>٧</sup> على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضا إلى الفقرة ٩ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى</b>			
<p>١٠- الإشعار باستلام القوائم المتلقاة من الأمانة. الإشعار الفوري باستلام قائمة المفتشين/مساعدتي التفتيش المقترحين (بتعيين على الدولة الطرف أن تقوم، في أجل قدره ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار، بإعلام الأمانة كتابة بقبولها/رفضها لكل من المفتشين/مساعدتي التفتيش المقترحين، وإلا فإن الأمانة تعتبرهم مقبولين)</p>	<p>الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>السيد Michael Carling، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ OPB@opcw.org الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨</p>	<p>١١- التأشير/إمكانية الوصول. منح تأشيريات للدخول/الخروج/العبر عدة مرات (صالحة لمدة سنتين على الأقل) لكل من المفتشين/مساعدتي التفتيش وغير ذلك من الوثائق التي تتيح لهم دخول أراضي الدولة الطرف المعنية والمكوث فيها لإجراء عمليات التفتيش المعتاد وإتاحة الوصول إلى المرافق كما يقضي به المرفق المتعلق بالتحقق</p>
<p>١٢- التناول الخاص لوثائق السرية. الاستجابة لطلب المدير العام تقديم تفاصيل عن الإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف في تناول المعلومات والبيانات التي تزودها بها المنظمة بصورة مؤتمنة</p>	<p>الفقرة ٦ من المادة السابعة الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية</p>	<p>السيدة Ruth Mohlenkamp، رئيسة مكتب السرية والأمن الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢٩١</p>	<p>١٣- الاتفاق الثاني بشأن الامتيازات والحصانات. إبرام اتفاق ثانوي مع المنظمة بشأن الصفة القانونية للمنظمة والامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة وللأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة</p>
<p>١٠- الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>الفقرة ٩ من المادة السادسة الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>السيدة Maria Luisa Martinod-Jacome، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٢ legal@opcw.org أو السيد Samir Mechken، المساعد القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٣٢ legal@opcw.org</p>	<p>١١- الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>

<p>١٤- دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأئحة المقررة</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة الثامنة</p>	<p>السيدة Gracita Paras، رئيسة قسم الحسابات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٥٨ accounts@opcw.org أو السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥ السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٢</p>
<p>١٥- تعيين الممثل الدائم. تقديم وثائق تفويض الممثل الدائم للدولة الطرف إلى المدير العام وإخطار الأمانة بأسماء أعضاء بعثتها</p>	<p>الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة</p>	<p>السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٢</p>
<p>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى<sup>٨</sup></p>		
<p>١٦- اتفاقات المرافق الخاصة بمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية</p> <p>- اتفاقات المرافق الخاصة بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم</p> <p>- اتفاقات المرافق الخاصة بـ"المرافق الأخرى"</p> <p>[اتفاقات المرافق الخاصة بمواد الجدول ٢ الكيميائية: تستكمل في أجل أقصاه ٩٠ يوما بعد إنجاز عملية التفتيش الأولي]</p>	<p>الفقرة ٤ من الجزء الثالث (الفقرة ٣ من الجزء السادس) من المرفق المتعلق بالفقرة ٢٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالفقرة</p>	<p>السيدة Faiza Patel-King، المسؤولة الرئيسية عن السياسات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٣١</p>

<sup>٨</sup> تستكمل اتفاقات المرافق بموجب المادتين الرابعة والخامسة (باستثناء مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية) في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية أو في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة (انظر الفقرتين ٤ و ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق).

<p>١٧- اختيار تدابير المساعدة التي ستقدمها الدولة الطرف عن طريق المنظمة، من بين التدابير التالية:</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة العاشرة</p>	<p>السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@opcw.org</p>
<p>- الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة</p> <p>- عقد اتفاق ثانوي من أجل تقديم المساعدة. عقد اتفاق مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة المستعجلة أو الإنسانية عند طلبها (إن أمكن في أجل أقصاه ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية)</p>	<p>الفقرة ٧(أ) من المادة العاشرة</p> <p>الفقرة ٧(ب) من المادة العاشرة</p>	<p>"</p> <p>"</p>
<p>- الإعلان عن نوع المساعدة التي ستقدم (نوع المساعدة المستعجلة أو الإنسانية التي يمكن أن تقدمها الدولة الطرف استجابة لنداء من المنظمة)</p>	<p>الفقرة ٧(ج) من المادة العاشرة</p>	<p>"</p>
<p><b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنوياً<sup>٩</sup></b></p>		
<p>١٨- الإعلان السنوي عن الأنشطة<sup>١٠</sup>. تقدم الدولة الطرف:</p>		<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>

<sup>٩</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تقوم مؤقتاً بتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٢٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي أكملت تحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية أن ترجع إلى الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

<sup>١٠</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقاً لإنتاج الأسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٨ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>المرفق</p> <p>الفقرة ١٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٢٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p><b>قبل بدء السنة التقويمية بتسعين يوماً على الأقل [٣ تشرين الأول/أكتوبر]</b></p> <p>- فيما يتعلق بالمرفق الوحيدة الصغيرة الحجم الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع في المرفق الوحيد الصغير الحجم في السنة التقويمية التالية</p> <p>- فيما يتعلق بالمرفق "الأخرى" الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع في كل مرفق في السنة التقويمية التالية</p> <p><b>قبل بدء السنة التقويمية بستين يوماً على الأقل [٢ تشرين الثاني/نوفمبر]</b></p> <p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معاملة مواد الجدول ٢ الكيميائية</p> <p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معاملة مواد الجدول ٣ الكيميائية</p>
---	---	---

<p>١٩- الإعلان السنوي عن أنشطة السنة الماضية<sup>١١</sup>. تقدم الدولة الطرف:</p>	<p>في أجل أقصاه تسعون يوماً بعد نهاية السنة التقويمية [٣٠ آذار/مارس]</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ومرافقها</li> <li>- إعلانا سنويا مفصلا عن جميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ التي تمت خلال السنة التقويمية السابقة</li> <li>- إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجرأة في المرفق الوحيد الصغير الحجم فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة</li> <li>- إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجرأة في كل من المرافق الأخرى الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة</li> <li>- فيما يتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، بما في ذلك الكميات المستوردة والمصدرة، وعن الأنشطة المجرأة في مواقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة</li> </ul>
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>	<p>الفقرة ٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ١ و٢ (ب) و٤ (ب) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>
<p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ٣٦ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.</p> <p>الفقرة ٩ من الجزء الخامسة وإلى الفقرة ٩ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.</p>

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٧ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٣٦ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٩ (ب) من المادة الخامسة وإلى الفقرة ٩ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.